

الاستئناف بمدنيين وعلى مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 1995/1/20 من طرف الاستاذ محمد كرشيد في حق علي بن سعيد الغندور.

ضد :

- 1) ناجية بنت الجيلاني ...
- 2) احمد بن عبد السلام ...

طعننا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 12574 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنيين بتاريخ 1995/1/11 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعد عدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي :
من حيث الشكل :

حيث قدم المطلبان ممن لهما الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهما حريران بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الواقع التي انبني عليها ادعاء المسمى محمد بن سعيد أنه في الليلة الفاصلة بين يومي 13 و 14 سبتمبر 1994 و حوالي الساعة الواحدة والنصف ولما كان امام منزله الكائن بشكريان من معتمدية جرسبيس لفت انتباذه وجود شخص يطرق باب منزل شقيقه علي المتغيب للعمل بفرنسا وبعد ان فتح الباب ايقظ زوجته وأعلم بعض الا gioوار بالامر فطوقوا المكان إلا ان ذلك الشخص لما سمع الضوضاء بالخارج قفز من النافذة الخلفية لبيت الحمام ويدخلوه إلى منزل شقيقه وجده زوجة هذا الاخير المتهمة ناجية شبه عارية فصفعها ثم لاحق الشخص

قرار تعقيبي جزائي عدد 65200

مؤرخ في 14 أكتوبر 1996

صدر برئاسة السيد همودة السعيمي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم الجنائي.

مسادة : جناحي.

المراجع : الفصل 236 من المجلة الجنائية.

مفاتيح : زنا/ الدعوى العمومية/ حق الزوجين في تحريات الدعوى/ شقيق الزوج/ عدم الصفة/ براءة.

المبدأ :

1) يؤخذ من نص الفقرة الثانية من الفصل 236 من القانون الجنائي ان لزوجين دون غيرهما الحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا وذلك بتقديم شكوى تكون منطلقا للابحاث وسندًا للتتبع ولا يمكن بدونها محاكمة الزاني أو الزانية وبالتالي فإن شقيق الزوج لاصفة له في اثارة التتبع وان تشكي الزوج وسماعه دون غيره لا يكفي لتصحيح اجراءات التتبع طالما لم يقع إعادة الابحاث من جديد بناء على ذلك التشكي وبسماع جميع الاطراف دون الاقتصار على سماع الزوج.

2) طالما ان الابحاث الاولية لا قيمة لها من الناحية القانونية ولا يمكن اعتمادها والحالة تلك وطالما ان المتهمين قد تمسكا بالبراءة أمام قضاة الاصل ولم يقع ضبطها بحالة تلبس فان الملف يبقى خلوا مما يثبت ادانتهما وان تصريحات الزوج وحدها لا يمكن الاطمئنان اليها.

نصيحة :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 1995/1/16 من طرف الوكيل العام لدى محكمة

وحيث تعقب القائم بالحق الشخصي هو الاخر القرار المطعون فيه بواسطة محاميه الاستاذ محمد كرشيد وقدم محامي الاستاذ البشير الصيد مستندات التعقيب التي يعيّب فيها على الحكم المخدوش فيه خرق القانون والخطأ في تاويله وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل بمقولة ان اعوان الضابطة العدلية وممثلي النيابة العمومية يباشرون الابحاث في الجرائم بمفرد حصول العلم لهم بها حتى لا تتدثر مكوناتها ومؤيّداتها وبالتالي فان تشكي الزوج الذي زنت زوجته هو شرط لازم للتتبع واثارة الدعوى العمومية فقط ولا توقف عليه الابحاث مثلاً ذهبت الى ذلك محكمة الاصل التي لم تأخذ بالابحاث التي سبقت تشكي الزوج وخاصة اعتراف الزوجة واستندت في حكمها بالبراءة الى انكار هذه الاخيره للجريمة المنسوب اليها امام محكمة الموضوع هذا بالإضافة الى عدم ردها على تقرير لسان الدفاع النائب على المعقب القائم بالحق الشخصي وسكتها عن دعواه المدنية وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

المحكمة :

عن المطاعن جمياً لترابطها :

حيث اقتضى الفصل 236 من القانون الجنائي ان زنا الزوج او الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة اعوام وتحطنة قدرها خمسة دينار.

كما اقتضى بقراره الثانية انه لا يسوغ التتبع الا بطلب من الزوج او الزوجة اللذين لهما وحدهما الحق في ايقاف التتبع او ايقاف تنفيذ العقاب.

وحيث يؤخذ من هذا النص ان للزوجين دون غيرهما الحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا وذلك بتقديم شكوى تكون منطلقاً للابحاث وسندًا للتتبع ولا يمكن بدونها محاكمة الزاني او الزانية.

وحيث بالرجوع الى اوراق الملف يتبيّن ان الابحاث الاولية التي اعترفت فيها المتهمة ناجية بالزنا قد تمت بطلب

الذي فر من المنزل فاعتبره هذا الاخير الذي تبين له وانه المتهم أحمد بوزميطه وبهذه عصا موهماً اياده انه اتي لاستجلاء الامر فالقى عليه القبض وأخبر مركز الامن بالامر فتولى اجراء الابحاث بسماع المخبر المذكور والمتهمين ولما علم الزوج بالامر تولى تقديم شكاية الى وكالة الجمهورية بمدنين محررة في 24 سبتمبر 1994 طالباً تتبع زوجته وشريكها من اجل الزنا والمشاركة فيه فتم سماعه في الموضوع.

وبناءً على تمسكه بطلب التتبع احالت النيابة العمومية المتهمين على المحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضيتهم فنجاية من اجل الزنا واحمد من اجل المشاركة لها في ذلك طبق الفصل 236 من القانون الجنائي فقضت بسجن كل واحد منها مدة عام وتغريمهم متسامين لفائدة القائم بالحق الشخصي بالملزم الرمزي صلب حكمها عدد 69620 بتاريخ 27 / 10 / 1994 .

فاستأنفه المتهمان والنيابة العمومية ولدى محكمة الدرجة الثانية صدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدنين ناسباً له خرق القانون وضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة الموضوع استندت في حكمها على بطلان البحث الابتدائي وهو مستند في غير طريقه ضرورة ان تهمة الزنا والمشاركة فيه لم توجه على المتهمين إلا بعد ان تمت الابحاث الاولية الدالة على حصول المواقعة كفعل مادي وبعد ان تقدم الزوج بشكاية طبق احكام الفصل 236 من القانون الجنائي ثم اكتفاءها بالقول بان الملف خال مما يدين المتهمين بصفة واضحة وجلية للحكم بالبراءة وغضها الطرف عن الاعتراف المفصل للمتهمة ناجية لدى الباحث وعن شهادة محمد بوزميطه الذي القى القبض على المتهم احمد قرب مكان الجريمة يجعل حكمها عرضة للنقض.

وحيث انه من جهة اخرى فقد احرز الحكم المنشئ على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل اجرائى .
يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه
اصلًا والجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 14/10/1996 عن الدائرة الرابعة عشر المتالفة من رئيسها السيد حمودة السعدي ومستشاريها السيدين زهرة بن عون والطيب بن مبروك بمحضر المدعى العام السيد فرحتات

وحرر في تاريخه

من شقيق زوجها الذي لا صفة له في اثارة التتبع وقبل ان ينقدم هذا الاخير بشكایة الى النيابة العمومية بمدنين.

وحيث ان تشكي الزوج وسماعه دون غيره لا يكفي
لتصحيح اجراءات التتبع طالما لم يقع اعادة الابحاث من
جديد بناءا على ذلك التشكي وبسماع جميع الاطراف دون
الاقتصر على سماع الزوج.

وحيث انه وطالما ان الابحاث الاولية لا قيمة لها من الناحية القانونية ولا يمكن اعتمادها والحالة تلك في قضية الحال وطالما ان المتهمين قد تمسكا بالبراءة امام قضاة الاصل ولم يقع ضبطهما بحالة تلبس فان الملف يبقى خلوا مما يثبت ادانتهما وان تصريحات الزوج وحدها لا يمكن الاطمئنان اليها.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم سماع الدعوى الموجهة على المتهمين مؤسسة قضاءها على بطلان البحث الابتدائي وخلو الملف من عناصر الادانة تكون قد اصابت المرمى واحسنـت تطبيق القانون وجاء حكمها معللا تعليلا كافيا ومقعا مما يتوجه معه رد جميع المطاعن.